بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم طويل شيخ الإسلام

هذا الإمام ترجمان القرآن حبر الأمة قتى الدين بن تيمية الحراني رضي الله عنه عن قوله تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من أبصارهم الآية والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر شيء يغض
كل وما ذكر على الرجل إذا مس ذكره الفرج فقال توضأ من مس الذكر وبعد ذلك إلى هذا وهذا تلذذ
تلك وما جاء في الفهم من النظر إلى وجه الأمرد الحسن وهل هذا الذي يقول
بعض الطوائف لكنا نعين بطريقة أن النظر إلى وجه الأمرد الحسن عبادة وإذا
قال آخر ما أنظر إليه لأجل شيء ولكن إذا رأيته قلت سبحان الله تبارك الله أحسن
الخالقين فما يجب على الذي يقول ذلك وخالف كلام الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم
الجواب الحمد لله إذا مس الأمرد لشهوة ففيه قولان في مذهب
أحمد وغيره أحدهما أنه كمس النساء لشهوة ينقض الوضوء وهو للشهوة من مذهب
مالك وذكره القاضي أبو يعلى في شرح المذهب والثاني أنه لا ينقض الوضوء وهو للشهوة
من مذهب الشافعي والقول الأول أظهر على قول من رأى مس النساء لشهوة ينقض
الوضوء وأما من رأى الوضوء من مسه فلا يجب له من هذا وأما من هذا كمذهب أبي
حنيفة وأحمد في رواية وهذا أظهر لكنه يستحب الوضوء من ذلك وكذلك يستحب
الوضوء من مس الذكر ومن مماسة النساء ومن خروج النجاسات من البدن ومن القهقهة
وما يجب الوضوء لشيء من ذلك هو أظهر قولي العلماء فإن الوضوء في الأصل يجب
لعبادات التي تفتقر بالوضوء في القبلة كالصلاة والطواف والاعتكاف ويوجب
الغسل كما يوجبه هذا فيكون مقدمات هذا في باب العبادات كمقدمات هذا
فلو مس الأمرد لشهوة وهو محرم فعليه دم كما عليه لو مس أجنبية لشهوة وكذلك
إذا مس الأمرد لشهوة وجب أن يكون كما لو مس المرأة لشهوة في نقض الوضوء
والذي لم ينقض الوضوء عنه يقول إنه لم يخلق محلا لذلك فيقال له أيوب أنه لم يخلق
لذلك وأن الفاحشة اللوطية من أعظم المحرمات لكن هذا القدر لم يعتبر في باب
اللوطي فاللوطي في الدبر تعلق به ما ذكر من الكلام وإن كان الدبر لم يخلق محلا للوطي
مع أن تفرد الطبع عن اللوطي في الدبر أعظم من تفرقه عن الملامسة ونقض الوضوء
بالمتيقن إنما فيه حقيقة الحكمة وهو أن يكون المس لشهوة عند الأكثرين كمالك
وأحمد وغيرهما أما من رأى مثل ذلك في الحرام والاعتكاف وغير ذلك وعلى هذا القول
فحيث وجد المس لشهوة تعلق به الحكم حتى لو مس بنته وأخته وأمه لشهوة

انتقض وضوءه فكذلك مس الأمرد وأما الشافعي وأحمد في رواية فيعتبر المظنة
وهو أن المس مظنة الشهوة فينتقض الوضوء سواء كان لشهوة أو لغير شهوة
والقول الآخر ينتقض مس المحارم لكن لو مس ذوات محارمه لشهوة فقد وجدت حقيقة
الحكمة وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة والتلذذ بمس المحارم أو الأمرد كمس أخته ونحو ذلك
حرام بإجماع المسلمين كما يحرم التلذذ بمس الأجنبية بل الذي عليه أكثر
العلماء أن ذلك أعظم من التلذذ بالمرأة الأجنبية كما أن الجمهور على أن اللوطي
عقوبته أعظم من عقوبة الزاني بالمرأة الأجنبية يجب قتل الفاعل والمفعول به سواء كان
أحدهما محصنا أو لم يكن وسواء كان أحدهما مملوكا للآخر أو لم يكن كما جاء ذلك
في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل به الصحابة من غير نزاع بينهم وقتلهما بالرجم
كما قتل الله قوم لوط بالرجم وبذلك جاءت الشريعة في قتل الزاني أنه يرجم
النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك والغامدية واليهوديين والمرأة التي أرسل إليها أنيسا وقال
اذهب إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها والنظر إلى وجه الأمرد بشهوة
كالنظر إلى وجه ذوات المحارم والمرأة الأجنبية بالشهوة سواء كانت الشهوة شهوة
اللوطي وكانت شهوة التلذذ بالنظر فلو نظر الرجل إلى أمه وأخته وابنته يتلذذ
بالنظر إليهن كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية كان معلوما لكل أحد أن هذا
حرام فكذلك النظر إلى وجه الأمرد بالاتفاق والأئمة وقول القائل أن النظر إلى وجه الأمرد
عبادة كقول أن النظر إلى وجوه النساء والنظر إلى وجوه محارم الرجل كبنته وأمه
وأخته عبادة فهو بمنزلة من جعل الفواحش عبادة قال تعالى وإذا فعلوا فاحشة قالوا
وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون
ويعلم أنه قد يكون في صور النساء الأجنبيات وذوات المحارم من الأعين والدلال على
الخالق من جنس ما في صور المردان فهل يقول مسلم أن الإنسان ينظر على هذا الوجه إلى النساء
العالمين وصور محارمه ويقول أن ذلك عبادة بل من جعل مثل هذا النظر عبادة فإنه كافر
من يستتاب فإن تاب وإلا قتل وهو بمنزلة من جعل إعانة كلاب الفاحشة عبادة
أو جعل تناول الخمر عبادة أو جعل السكر من الخمر عبادة فمن جعل المعاونة
على الفاحشة عبادة أو جعل شيئا من المحرمات التي يعلم تحريمها في دين
الإسلام عبادة فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وهو مطابق للمشركين الذين إذا فعلوا فاحشة
قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا
تعلمون والفاحشة أولئك إنما كانت لهم أمر البيت عبادة وكانوا يقولون لا نطوف في الثياب
التي عصينا فيها الله فهؤلاء إنما كانوا يطوفون عبادة على وجه اجتناب الثياب

العمية وقد ذكر الله عنهم ما ذكر فكيف بمن جعل جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة
عبادة والله سبحانه قد أمر في كتابه بغض البصر وهو نوعان غض البصر عن العورة
وغضها عن محل الشهوة فالأول كغض الرجل بصره عن عورة غيره كما قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ويجب على
الإنسان أن يستر عورته كما قال لمعوية بن حيدة احفظ عورتك إلا من زوجتك
أو ما ملكت يمينك قلت فإذا كان أحدنا مع قومه قال إن استطعت أن لا يراها
أحد فلا يرينها قلت فإذا كان أحدنا خاليا قال فالله أحق أن يستحيى منه من الناس
ويجوز كشفها بقدر الحاجة كما ينكشف عند التخلي وكذلك إذا اغتسل الرجل وحده
تحت ما يستره فله أن يغتسل عريانا كما اغتسل موسى عريانا وأيوب وكما في اغتسال
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح واغتساله في حديث ميمونة فأما النوع الثاني
من النظر كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية فهذا أشد من الأول كما
أن الخمر أشد من النبيذ والدم ولحم الخنزير على صاحبه الحد وتلك المحرمات إذا تناولها
غير مستحل لها كان عليه التعزير فإن هذه المحرمات كما تشتهيها النفوس كما تشتهي
النظر إلى النساء ونحوهن وكذلك النظر إلى المرد بشهوة هو من هذا الباب وقد اتفق
العلماء على تحريم ذلك كما اتفقوا على تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية وذوات المحارم بشهوة
والخالق سبحانه يسبح عند رؤية مخلوقاته كلها وليس خلق المرد بأعجب في قدرته
من خلق ذي اللحية وخلق النساء بأعجب في قدرته من خلق الرجال فتخصيص الإنسان
التسبيح بحال نظره إلى المرد دون غيره كتخصيصه التسبيح بنظره إلى المرأة دون
الرجل وما ذاك إلا أنه دال على عظمة الخالق عنده ولكن إن الجمال يغير قلبه وعقله
وقد يذهله ما يراه فيكون تسبيحه أحصل في نفسه من التسبيح كما أن النسوة لما
رأين يوسف أكبرنه وقطعن أيديهن وقلن ما هذا بشرا إن هذا إلا ملك كريم وفي
الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم
فإذا كان الله لا ينظر إلى الصور والأموال وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال فكيف بفضل
الصور لما يعظمه الله به وقد قال تعالى ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة
الحياة الدنيا وقال في بني النضير وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم
كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم العدو فاحذرهم قاتلهم الله فإذا كان هؤلاء
الذين نعتهم الله بأن تعجبه أجسامهم لما فيهم من البغاء والرياء والزينة الظاهرة
ولبسوا من بنظر إليهم بشهوة وقد ذكر الله عنهم ما ذكر فكيف بمن ينظر إليه بشهوة
وتزيد أن الإنسان قد ينظر إليه لما فيه من الإيمان والتقوى وهنا الاعتبار بقلبه وعمله

لا بصورته وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور فهذا الحسن وقد ينظر
من جهة استحسان خلقه كما ينظر إلى الخيل والبهائم وكما ينظر إلى الأشجار والأنهار وهذا إذا
إذا كان على وجه استحسان الدين والرياسة والمال فهو مذموم لقوله ولا تمدن عينيك
إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه وإما أن كان على وجه ما
ينفع الدين وإنما فيه راحة للنفس فقط كما ينظر إلى الأزهار فهذا من أن يحل الذي يستعان
به على الحق وكل قسم من هذه الأقسام متى كان معه شهوة كان حراما بلا ريب سواء
كانت شهوة تمتع بنظر الشهوة أو كان نظره بشهوة الوطء وفرق بين ما يجده الإنسان
عند نظره إلى الأشجار والأزهار وما يجده عند نظره إلى النسوان والغلمان
الفرق فإن أشرف الحكم الشعبي فظن النظر إلى المرد إن تلذذ أقسام لحرمها ما يقتون به
الشهوة محرم بالاتفاق والثاني مما يجزم أنه لا شهوة معه كنظر الرجل الصبيح إلى
ابنه الحسن وابنته الحسنة وأمه الحسنة فهذا لا يقتضي به شهوة إلا أن يكون الرجل
من الذين مرضوا فتورثت به الشهوة حرم وعلى هذا نظر من لا يميل قلبه إلى المرد إن
كما كان الصحابة وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة فإن الواحد من هؤلاء لا يلتفت
من هذا الوجه بين نظره إلى ابنه وابن جاره وصبي أجنبي لا يخطر بقلبه شيء من الشهوة
لأنه لم يعتد ذلك وهو سليم القلب من قبل ذلك وقد كانت الإماء على عهد الصحابة
عاشين في الطرقات وهن مكشوفات الرؤوس ويخلو بهن الرجال مع سلامة القلوب فلو
أراد الرجل أن يترك الإماء الكتابيات لحسن يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد
والأوقات كما كان أولئك الإماء يمشين كان هذا من باب الفساد وكذلك يقدر أن
الحسن لا يعلم أن يخرجوا في الأمكنة والأزمنة التي يخاف منها الفتنة بهم إما بقدر
الحاجة فلا يمكن المرد الحسن من التبرج وما من الخلوة بهم بين الأجانب وإنما وقع
من رقصه بين الرجال ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس وانظر إليه كذلك وإنما وقع
النزاع بين العلماء في القسم الثالث من النظر وهو النظر إليه لغير شهوة لكن مع خوف
ثورانها فيه وجهان في مذهب أحمد أصحهما وهو الحكم عن نص الشافعي وغيره أنه لا يجوز
ورأى عامة أصحاب الشافعي بلا شك بل قد ذكره والأول هو الراجح كما أن الراجح
مذهب الشافعي وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز وإن كانت الشهوة
منتفية لكن لأنه مخاف ثورانها وهذا حرام لخلوه بالأجنبية لأنه مظنة الفتنة
والأصل أن كل ما كان سببا للفتنة فإنه لا يجوز فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها
إذا لم تعارضها مصلحة وهذا كان هذا النظر الذي قد يفضي إلى الفتنة محرما إلا إذا كان
لحاجة راجحة مثل نظر الخاطب والطبيب فيجوز وإنه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم

الشهوة وأما النظر لغير حاجة إلى محل النفس فلا يجوز ومن كره النظر إلى الأمرد
وتحقق إذاه أمه وقال إن النظر كشهوة كذب في ذلك فإنه إذا لم يكن إذا احتاج
الله معه إلى النظر ولم يكن النظر لا يحصل في القلب من اللذة بذلك وأما النظر لغير
عفو إذا صرف نظره كما ثبت في الصحيح عن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك وفي الحسن أنه قال يا علي عليه السلام يا علي لا تتبع النظرة
النظرة فإنما لك الأولى وليس لك الثانية وفي الحديث الذي في المسند وغيره النظر سهم
من سهام إبليس وفيه من نظر إلى محاسن امرأة ثم غض بصره عنها أورث الله قلبه حلاوة
عبادة يجدها إلى يوم القيامة أو كما قال ولهذا يقال إن غض البصر عن الصور التي يهيج
من النظر إليها كالمرأة والأمرد والحسن يورث القلب ثلاث فوائد جليلة الفائدة الأولى
حلاوة الإيمان ولذته التي هو أحلى وأطيب مما تركه لله فإن من ترك شيئا لله عوضه
الله خيرا منه والنفس تحب النظر إلى هذه الصور ولا سيما نفوس أهل الأهواء فيه ولا صفا فإنه
يبقى فيها رقة تنجذب بسببها إلى الصور حتى تبقى الصورة تخطف أحدهم وتصرعه كما
يصرعه السبع ولهذا قال بعض الشايخ إن الشاب الذي يجلس إليه
يخوف عليه من حدث جميل يجلس إليه وقال بعضهم اتقوا النظر إلى أولاد الملوك فإنهم
فتنة كفتنة العذارى وما زال أحمد العلم والدين كأحمد المهدي وشيوخ الطريق يوصون
بترك صحبة الأحداث حتى يروى عن فتح الموصلي أنه قال صحبت ثلاثين من الأبدال كلهم يوصيني
عند فراقه بترك صحبة الأحداث وقال بعضهم ما سقط عبد من عين الله إلا بصحبة هؤلاء
الإناث ثم النظر يولد المحبة فيكون علاقة لتعلق القلب بالمحبوب ثم مثابة الانصباب القلب
إليه ثم غراما للزوجة القلب كالغريم الملازم لغريمه ثم عشقا إلى أن يصير قلبه ولبه للمعشوق
وتيم الله عبد الله فيبقى القلب عبدا لمن لا يصلح أن يكون مالكا له بل ورا خادما وهذا
لما يبتلى به أهل الإعراض عن الإخلاص لله الذين فيهم نوع من الشرك والأما أهل الإخلاص
كما قال تعالى في حق يوسف كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين فلما رأى
العزيز كانت مشركة فوقعت مع تزوجها فيما وقعت فيه من السوء ويوصف عليه السلام
مع عزوبته ومراودتها له واستعانتها عليه بالنسوة وعقوبتها له بالحبس على
العفة عصمة الله بإخلاصه لله تحقيقا لقوله لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين
قال تعالى إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين والغي هو اتباع الهوى
وهذا الباب من أعظم أبواب اتباع الهوى ومن أمر من المتفلسفة عشقوا الصور كابن سينا
أو من الفرس كما ذكره عن بعضهم أو من جهال المتصوفة فإنهم أهل ضلال فهم مع مشاركة
اليهود والنصارى في الضلال زادوا على المشركين في ذلك فإن هذا وإن كان فيه منفعة للعاشق

كتلك نفسه وتنزيه أخلاقه إلا أن المعشوق في الغالب في مطالبه وتعليمه وتأديبه وغير ذلك
فإذا أصاب منفعته وإن أثر فيه من نفسه وأفاد منه كما يقال إن في الزنا منفعة لكن في هذا
يحصل من الضرر والشر ما يحصل لكن من الضلال فيه ما قال إن في شرب الخمر منفعة
وتعليمه وقال يعلم في الشر وليس قال فيه إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما فقال
العلم مع ما قاله هنا الذي يعم وبعده فإن الصور هو من جنس الفواحش بل أعظم
لأن الفواحش وقال تعالى قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال تعالى قل
نفسا بغير نفس قتلوا وجنة عليها آية وقد أمر بما قال إن نفسه لا يأمر إلا بالفحشاء والمنكر
إن الله لا يأمر بالفحشاء ليس بين أيدينا دين نرجع إليه إن هذا ليس بمعتبر كما أنه ليس بمعتبر
لعله مقدوحا وأنبي بلغ فقد خرج عن إجماع الخلائق واليهود والنصارى بل وغيرهما
فقال بغي أهم من جميع الأمم وهو يتبع هواه بغير هدى من الله فمن أضل ممن اتبع هواه
بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين وقال تعالى فإما من خاف مقام ربه ونهى
النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى وقال تعالى ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين
يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب فأما من نظر إلى الأنثى إن كانا الله
نظر إلى ظاهر الأنثى وجعل عبادة لها وتعبدا إلى الله لما يفعله محرما يفتن من الفتنة
فقوله هذا يعلم كفر من فعل عبادة الأصنام ومن كفر قوم لوط من أمثالهم من شر الزنا ذاقه
لذة من الدين بأن قتلهم بأجلهم كل أمة فإن عبادة الأصنام فلا أنها تقربهم ليقربونا
إلى الله زلفى وهم يعلمون أن الله سبحانه موجود في نفس الأصنام وكما أنهم فيهم فإنهم يريدون
بظهوره وتجليه في الخلق وقالت اتحاد الله عليه وإياتله بل يريدون أنه هو سبحانه ظهر
فيها وتجلى فيها ونحو ذلك يظهر في الصور وقد يدعي أنه يتحد في الصور وأن يتحد في الصور
والذهن من اتحاد مع وجود الأمر ما يقتضي حلول نفس ذاته في مخلوقاته أو اتحاده فيها فيقولون
في جميع المخلوقات تنطق بما قاله النصارى في المسيح خاصة بل أبلغ فإن النصارى يقولون تجسد
الخلق وهؤلاء يقولون لم يزل حاليا فيها أو متحدا بها ويقولون بالوجود واحد ثم يجعلون
فإن ظاهر الحال يعتقدون هذا الشرك الأعظم يقال إلى الوصول إلى استحلال الفواحش
بل إلى استحلال كل محرم كما قيل لأمثال أخيهم التلمساني إذا كان الوجود واحدا
هو الحق فما الفرق بين الأم والأخت حتى يكون هذا حلالا وهذا حراما فقال الجميع
سواء لكن هؤلاء المجنون يقولون إن الله
يحل في المخلوقات والاتحاد بعض الأعراض
والاتحاد به من
النصارى كقول النصارى
في المسيح كالخلاصية
وغيرهم
الصور كالمراد
وقول
هذا القول من
وكيف أدى قاله

[illegible] وقد قال تعالى وكما يأمركم أن تتخذوا الملائكة
والنبيين أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون فإذا كان من اتخذ الملائكة والنبيين أربابا مع اعترافه
بأنهم مخلوقون لله تعالى فكيف غير المتخذ بعض المخلوقات أربابا مع قوله إن الله فيها أو يتخذ بها فوجود
وجود ولعود للمعنى للعلات وأما الفائدة الثانية في غض البصر فمنافع القلب والفراسة قال
تعالى لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون فالتعلق بالصور توجب فساد العقل وعمى البصيرة
بما يلزم منه كما قال تعالى سكران سكرى وسكر هوى وسكر خمرة ومتى أفاقوا من سكرهم
فلا تواء نفت بين تهوى فقلت لهم العشق على ما بالمحبين العشق لا يستفيق الدهر صاحبه والعلم
وذكر سبحانه آية النور عقيب غض البصر فقال الله نور السموات والأرض وكان شابا يهجع الكرام
الخطوة فراسة وكان يقول من عمر ظاهره باتباع السنة وباطنه بدوام المراقبة وغض بصره
الحرام وكف نفسه عن الشهوات وذكر خطيئة أمته أعنه هو أكل الحلال لم يخطئ له فراسة والله
يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله فغض بصره عما حرم يعوضه الله عليه من جنسه بما هو
خير منه وأجلى بصيرته ويفتح عليه باب العلم والمعرفة والكشوف وغير ذلك مما ينال بصيرة القلب
والفائدة الثالثة قوة القلب وثباته وشجاعته يجعل الله له سلطانا ينصره مع سلطان الحجة
فإن الهوى يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله ولهذا يوجد في المتبع لهواه من ذل النفس وضعفها
ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه فإن الله جعل العزة في طاعته والذلة لمن عصاه قال تعالى
يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل إلى آخر الآية وقال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين
ولكن المنافقين لا يعلمون إن كنتم مؤمنين ولهذا كان في كلام الشيوخ الناس يغلبون الحق بأبواب الخلق
يجدونه إلا في طاعة الله وكان الحسن البصري يقول وإن صحبت معهم البراذين وكفاهم
النفاق فإن ذل المعصية في قلب أبي الله إلا أن يذل من عصاه ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه
فيه ومن عصاه ففيه فسطر من عاداه بمعاصيه وفي دعاء القنوت إنه لا يذل من والاك
يعرف من عاداك والصوفية المشهورون عند الأئمة الذين لهم لسان صدق في الهداية لم يكونوا
يستحسنون مثل هذا بل يشهرونه ولهم في الكلام في ذم بعضهم للمحدثات وفي الرد على أهل الكلام
بأن مباينة الخالق للمخلوق مما لا يتسع هذا الموضع لذكره ولنا استحسنه من
شبه بهم من هو عاص أو فاسق أو كافر فيستظاهر بدعوى الولاية لله وتحقيق الإيمان
والعرفان وهو من شر أهل العداوة لله وأهل النفاق والنفاق والله تعالى يجمع الأولياء
حين الموت والمحشر له ويجعل الغاية التي اتفقت لخاسرة والله أعلم

تمت والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى